

النظام الأساسي للشركة العربية للأنابيب

الباب الأول — تأسيس الشركة

مادة (1):- التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :-

مادة (2):- اسم الشركة

اسم هذه الشركة " الشركة العربية للأنابيب " شركة مساهمة مدرجة

مادة (3):- أغراض الشركة

غرض الشركة مزاوله الأعمال التالية: -

1. صناعة مواسير وخراطيم وأنابيب بلاستيكية ووصلاتها ولوازمها
2. صناعة الأنابيب والمواسير والأشكال المجوفة من الحديد والصلب ووصلاتها ولوازمها .
3. انتاج انابيب الصلب الملحومة طولياً والمطوية لخطوط الانابيب وللأغراض الانشائية والتجارية وتسويقها
4. اقامة الصناعات المعدنية.
5. ثني وتشكيل وتسنيين الأنابيب.
6. تغليف الأنابيب من الخارج والداخل.
7. القيام بالأعمال التجارية من بيع وشراء الأنابيب وملحقاتها ومستلزماتها.
8. تنفيذ أعمال تمديد خطوط الأنابيب.
9. شراء الأراضي لأقامة مباني علمها واستثمارها بالبيع أو الأيجار لصالح الشركة.
10. مقاولات الصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة.
11. تسويق المنتجات الصناعية داخل المملكة وخارجها .

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب " شركة مساهمة مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010085734	التاريخ 1446/08/03هـ الموافق 2025/02/02م	هدى الجاسر  

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/08م

12. يجوز للشركة ممارسة أية أغراض متممة أو مكملية للأغراض المرخص بها أعلاه، وأية أغراض أخرى بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

وتمارس الشركة أغراضها داخل المملكة وخارجها بما في ذلك المناطق الحرة داخل المملكة وخارجها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

مادة (4):- المشاركة والاندماج والاستحواذ

"للشركة في سبيل تحقيق أغراضها ما يلي:

1. أن تؤسس بمفردها الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو تشارك مع الغير في تأسيسها.
 2. أن تمتلك الأسهم أو الحصص في الشركات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه.
 3. أن تقوم لحسابها أو لحساب غيرها بجميع الأعمال الصناعية والتجارية ذات العلاقة بأغراضها المنقولة وغير المنقولة.
 4. أن تندمج سواء بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة.
 5. أن تستحوذ على الشركات الأخرى، حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة.
 6. في تنفيذ أحكام الفقرة (4) و (5) أعلاه، تراعي الشركة أحكام الفصل الثاني من الباب العاشر من نظام الشركات، ولائحة الاندماج والاستحواذ الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية."
- كما يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مقفلة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (5):- المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (6):- مدة الشركة

مدة الشركة غير محددة بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب " شركة مساهمة مدرجة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010085734	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/08م

الباب الثاني — رأس المال والأسهم

مادة (7):- رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ وقدره (150,000,000) ريال سعودي (مائة وخمسون مليون ريال سعودي) مقسمة إلى (150,000,000) سهم (مائة وخمسون مليون سهم) متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (1) ريال سعودي (واحد ريال سعودي)

مادة (8):- الأكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (15,000,000) سهم (خمسة عشر مليون سهم) قيمتها (150,000,000) ريال سعودي (مائة وخمسون مليون ريال سعودي) مدفوعة بالكامل.

مادة (9):- بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال، ويجوز أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.

2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب "	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مساهمة مدرجة	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
سجل تجاري 1010085734		وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/08م

مادة (10):- إصدار الأسهم

- 1- تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وانما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. وتحدد اللوائح ضوابط استخدامه.
- 2- تكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
- 3- جميع أسهم الشركة أسهم عادية نقدية وحددت القيمة الاسمية للسهم بعشرة ريالات.
- 4- يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفقاً للضوابط اللازمة لذلك التي تضعها الجهات المختصة.

مادة (11):- تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ.

مادة (12):- حقوق المساهمين

ترتب الأسهم من ذات النوع أو الفئة حقوقاً والتزامات متساوية، تثبت للمساهم الحقوق المتصلة بالسهم، وتشمل حق التصرف فيه، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، والحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، وحق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وحق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها بما لا يخل بسرية المعلومات، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين، والحق في الحصول على نصيب من أصول الشركة عند التصفية، وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساس.

مادة (13):- شراء الشركة لأسهمها وبيعها ودهنها وارتهانها.

- 1- يجوز للشركة أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها أو تتصرف فيها وفقاً للضوابط المعمول بها بنظام الشركات، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- 2- يجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب "	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مساهمة مدرجة	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
سجل تجاري 1010085734		وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/08م

3- يجوز رهن الأسهم التي تشتريها الشركة وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

4- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

مادة (14):- أدوات الدين والصكوك التمويلية

1- لشركة المساهمة أن تصدر -وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.

2- يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

3- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

4- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.

مادة (15):- تحويل الأسهم

1. يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى.

2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية. ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.

3. تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على تحويل الأسهم تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.

4. لا يجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة ولا أي فئة من فئتهما إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي من فئتهما؛ إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

5. تحدد اللوائح ضوابط تنفيذ ما ورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار وحقوق والالتزامات الأسهم قبل التحويل أو بعده.

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب "	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مساهمة مدرجة	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
سجل تجاري 1010085734		وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/08م

مادة (16):-زيادة رأس المال

- 1- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به إن وجد، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.
- 2- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر (أو المصرح به (إن وجد)، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
- 3- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 4- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.
- 5- للمساهمين المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به -الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته إن وجدت من خلال وسائل التقنية الحديثة وقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
- 6- للمساهمين بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح.
- 7- توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، يوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (17):- إصدار قرار تخفيض رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (59) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب "	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مساهمة مدرجة	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
سجل تجاري 1010085734		وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/08 م

الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات. ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة .

2. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

مادة (18):- طرق تخفيض رأس المال

يخفض رأس مال الشركة بإحدى الطرق التالية :-

1. إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.

2. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة .

3. تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم .

4. شراء الشركة عدداً من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم الغاؤها.

مادة (19):- إجراءات تخفيض رأس المال

1- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم – إن وجدت – على التخفيض قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان أجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

2- لا يحتاج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.

مادة (20):- التخفيض بشراء أسهم الشركة

1. إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وذلك بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب "	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مساهمة مدرجة	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
سجل تجاري 1010085734		وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/08م

2. إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.
3. تشتري أسهم الشركة وفقاً لنظام السوق المالية.

الباب الثالث - مجلس الإدارة

مادة (21) :- إدارة الشركة

- 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء، ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية، تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- 2- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس إدارة الشركة.
- 3- تحدد اللوائح أسلوب التصويت في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة.
- 4- تحدد طريقة تكوين مجلس الإدارة وفق الضوابط التي تحددها اللوائح.

مادة (22) :- انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

أولاً: حالات إنتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة:

تنتهي عضوية مجلس الإدارة في الحالات التالية:

1. انتهاء مدتها.
2. بانتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.
3. استقالة العضو أو وفاته.
4. زوال أهليته، أو اختلالها بحكم قضائي.
5. إذا حكم بإدانته في جريمة غش أو جريمة مخلة بالأمانة أو بالشرف، أو بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الباب الثالث من نظام الشركات.
6. إذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه. ثبوت عدم صلاحية عضو مجلس الإدارة بحكم قضائي، أو استحالة استمراره في منصبه.

ثانياً: حق الجمعية العامة في إنهاء أو عزل عضوية عضو مجلس الإدارة:

1. يجوز للجمعية العامة (بناءً على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب " شركة مساهمة مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010085734	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر 
		 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/08م

2. يجوز للجمعية العامة عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وفقاً لأحكام نظام الشركات، وما تصدره الجهة المختصة من ضوابط.
3. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، فعلى الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

مادة (23) :- انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه، كما يجوز بقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء الدورة في حال قرب إنتائها أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر
5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب "	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مساهمة مدرجة	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
سجل تجاري 1010085734		وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/08م

مادة (24) :- صلاحيات ومسئوليات مجلس الإدارة

1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصاته- أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

2. تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة باسمها ولو كانت خارج اختصاصه، إلا إذا كان من تعامل معه سيء النية أو كان يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاص المجلس.

ولمجلس الإدارة الحق في التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها سواء بالبيع أو الإيجار أو الرهن، كما له حق الشراء من منقول وغير منقول وقبول الشراء ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي أو البنوك الخاصة مهما بلغت مدتها أو أحكامها على أن لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة. لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والهبة بدون عوض وقبول الهبة والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة، وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير أو كفالة الشركات التي تشارك فيها الشركة، وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء، وتوقيع اتفاقيات المباحات الإسلامية وعقود الاستثمار، والتنازل عن الحقوق والمنافع، وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة، وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك إدارة وتشغيل الحسابات البنكية بجميع أنواعها باسم الشركة وتعيين المفوضين بإدارة تلك الحسابات وتحديد صلاحياتهم، وإصدار والتوقيع على الشيكات والكبيالات والسندات لأمر والسندات التجارية والمدنية وقبولها وتظهيرها والسحب و الصرف والإيداع والقبض باسم الشركة وقفل الحسابات البنكية واعتماد كشوف الحسابات وإقرارها، ويحق للمجلس السماح للغير باستخدام كل أو جزء من التسهيلات الممنوحة للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة، وكما يحق لمجلس الإدارة فتح أو إدارة المحافظ الاستثمارية لبيع وشراء أسهم الشركات المدرجة أو غير المدرجة في السوق المالية المحلية أو الدولية.

ويمكن المجلس أن يفتح سجلات فرعية في حال الحاجة لذلك واستكمال الإجراءات المتعلقة بذلك، وكذلك الاشتراك في خدمة مواءمة الشركات.

ويمكن لمجلس الإدارة تأسيس شركات أخرى مملوكة لها بالكامل داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل وخارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها، أو في شركات أخرى قائمة، أو زيادة رأسمالها أو إنقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا، واستلام الأرباح وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء وفي جمعيات المساهمين

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب "	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مساهمة مدرجة	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
سجل تجاري 1010085734		وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/08م

والجمعيات التأسيسية وتسمية ممثلي الشركة في ذلك والتوقيع على قرارات الشركاء والمساهمين، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أيا كان نوع هذا التعديل ، وتوقيع جميع قرارات الشركاء ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات التي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على ملاحق تعديل عقود تأسيس هذه الشركات أيا كان مضمون هذا التعديل ، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها.

ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها يختص مجلس الإدارة بإطفاء جزء أو كل الخسائر المتراكمة باستخدام جزء أو كل أي احتياطي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة أو اللوائح بهذا الشأن.

ويختص مجلس الإدارة بالتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والمستندات والتعهدات والإقرارات وأي تعديلات تطرأ على تلك العقود أو الاتفاقيات سواء داخل المملكة أو خارجها ، إبرام عقود الإيجار والتأمين على ممتلكات الشركة ، القيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذاً لأي نظام جديد ، أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية أو خارجها. يكون إيداع القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وفقاً لأحكام الإفصاح عن القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ومجلس الإدارة تحديد ومنح المكافآت للموظفين والقروض التي تمنح لهم، ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة.

مادة (25) :- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا ويجوز أن تكون متفاوتة المقدار وذلك في ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية.
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

مادة (26) :- صلاحيات الرئيس ونائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر

1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس.

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب "	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مساهمة مدرجة	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
سجل تجاري 1010085734		وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/08 م

2. يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً للشركة .
3. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة -بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام.
4. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بما يلي :-
- توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات و مداولات ، ومكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه ، وتوثيق قرارات المجلس وحفظها في سجل خاص ، وتوقيع المحاضر من رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء وأمين السر .
- حفظ التقارير التي تُرفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس .
- تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.
- التحقق من تقيد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس.
- تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.
- عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء ملاحظاتهم حيالها قبل توقيعها.
- التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.
- تنظيم سجل افصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما نصت عليه المادة (92) من هذه اللائحة.
- تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة.
- ويتم تحديد مكافآت أمين سر المجلس من قبل مجلس الإدارة.
- ويختص رئيس المجلس - أو نائبه في حال غياب الرئيس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين، وتكون له الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتصريف شؤونها وتحقيق أغراضها.
- تنفيذ جميع المهام الأخرى التي يعهد إليه بها مجلس الإدارة وذلك بموجب قرار يتخذه مجلس الإدارة أو تفويض أو وكالة من جميع الأعضاء، مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لرئيس مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أعمالها داخل المملكة وخارجها. وله على سبيل المثال لا الحصر:
- تمثيل الشركة أمام كافة السلطات وفي علاقتها مع الغير وأمام الجهات القضائية والجهات الحكومية كافة وكتاب العدل والمحاكم بكافة درجاتها الاستئناف المحاكم العامة المحاكم الجزائية محاكم التنفيذ، محاكم الأحوال الشخصية المحاكم التجارية)

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب "	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مساهمة مدرجة	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
سجل تجاري 1010085734		وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/08م

(المحكمة العليا) (مجلس القضاء الأعلى) (ديوان المظالم وجميع المحاكم الإدارية التابعة له المحكمة الإدارية للاستئناف المحكمة الإدارية العليا المحاكم الإدارية) وكافة المحاكم والسلطات القضائية واللجان ذات الاختصاص القضائي داخل وخارج المملكة العربية السعودية، وله في ذلك المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقيعات وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم واعتماد وثيقة التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام - المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل لدى جميع المحاكم والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى المحاكم العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية والتمويلية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ولجانها على كافة درجاتها ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية وشبه القضائية ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ومكافحة الفساد (نزاهة) ولدى النيابة العامة بكافة اختصاصاتها

- لرئيس مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض أو ينوب من يراه مناسباً . من أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم لمباشرة عمل محدد لتسيير أعمال الشركة إذا لزم الأمر.

- ولرئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين الصلاحيات التالية داخل وخارج المملكة العربية السعودية:

1. لهم الحق في التعاقد والتوقيع نيابة عن الشركة بما في ذلك تقديم الطلبات لأي جهة والدخول في عقود من أي طبيعة فيما يتصل بأغراض الشركة وأعمالها والدخول في المناقصات والمزايدات العامة والخاصة واستخلاص الحقوق المالية لدى الغير وتسديدها وقبض المستخلصات واستلام الأرباح والتوقيع على عقود الوكالات وفقاً لنظام الوكالات التجارية وكذا تعيين الموظفين والعمال والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة واستخراج الإقامات وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها والتوقيع لدى كافة الغرف التجارية بالمملكة وخارجها واعتماد توقيع وتفويض كل من له علاقة لدى الغرف التجارية بالمملكة وخارجها بالصلاحيات التي يراها مناسبة والتفاوض مع الشركات والمؤسسات والأفراد وحضور الاجتماعات ومناقشتها والتصويت باسم الشركة وإقرار القرارات وإدارة الأعمال الخاصة بالشركة وإنهاءها والتوقيع على كل ما يلزم لذلك وبالمجمل التوقيع على كافة المعاملات التجارية والمالية والإدارية المتعلقة بالشركة ويكون ذلك كله باسم ولصالح الشركة.

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب "	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مساهمة مدرجة	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
سجل تجاري 1010085734		وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/08م

2. لهم الحق فيما يخص تأسيس الشركات وذلك في التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل داخل أو خارج المملكة - توقيع قرارات الشركاء - فتح الفروع وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة - دخول وخروج الشركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - شراء الحصص - والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح وشراء وبيع الشركات التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات وتصفية الشركات واستثمار أموال الشركة في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل تعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية - حضور الجمعيات العمومية - فتح الملفات للشركة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - فتح الملفات للشركة - تعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة وشطبها - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - استخراج التراخيص الصناعية والدفاع المدني والبلدية والبيئة وكافة أنواع التراخيص وتجديدها وتعديلها وشطبها - وفتح فروع السجلات التجارية وتعديلها وشطبها - وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم - تحويل فرع الشركة إلى شركة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات والبيانات (الانترنت) باسم الشركة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها - وعمل شراكات مع شركاء أجنبى وتعديلها وشطبها واستخراج التراخيص الاستثمارية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة السوق المالية - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية

3. ولهم الحق فيما يخص السجلات التجارية وذلك في مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - إدارة الأعمال التجارية اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - الإشراف على السجلات - وتعين عزل مدراء للفروع تعديل السجلات - إضافة نشاط إلغاء السجلات - مراجعة التأمينات الاجتماعية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المديرية العامة للدفاع المدني.

4. ولهم الحق فيما يخص الأمور المالية للشركة استخلاص الحقوق المالية لدى الغير وتسديدها وقبض المستخلصات وإلغاء الحجز والحبس على أموال الغير وتنفيذ التأمينات والرهونات وتسديد المبالغ المترتبة على الشركة وإجراء التسويات خارج المحاكم وإعطاء براءات الذمة والمخالفات وتحصيل حقوق الشركة والاستلام والتسليم، والاستئجار، والتأجير، والقبض

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب "	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مساهمة مدرجة	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
سجل تجاري 1010085734		وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/08م

5. ولهم الحق فيما يخص التراخيص الصناعية تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى التأمينات الاجتماعية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المديرية العامة للدفاع المدني . تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - نقل التراخيص - استخراج سجل بدل تالف أو مفقود - الاستلام والتسليم - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

6. ولهم الحق فيما يخص العقارات والأراضي وذلك في البيع والشراء والإفراغ وقبول الإفراغ ودفع ثمن - المقايضة - الهبة والإفراغ بها - قبول الهبة والإفراغ - الرهن - دمج الصكوك - تجزئة وفرز الصكوك - استلام الصكوك - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية أو صناعية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز، كذلك الممتلكات المنقولة وغير المنقولة لمصلحة الشركة تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى منصة إيجار من حيث توقيع العقود واعتمادها وتعديلها وشطبها سواء بصفته مؤجر أو مستأجر وقبض الإيجار.

7. ولهم الحق فيما يخص الوزارات وذلك في تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الديوان الملكي - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة العدل (غير القضائية) (مراجعة وزارة الداخلية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الخارجية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الدفاع - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة التجارة وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة المالية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة البيئة والمياه والزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى شركة المياه الوطنية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - إدارة مكافحة التسول - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة التعليم وإدارات التعليم - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الثقافة وتمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الإعلام - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية - تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية تسجيل العلامات التجارية وتجديدها وتعديلها وشطبها - تسجيل الأسماء التجارية وتعديلها وشطبها - واستخراج تصاريح لاستخراج رخصة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الطاقة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب "	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مساهمة مدرجة	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
سجل تجاري 1010085734		وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/08م

الصناعة والثروة المعدنية لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة النقل والخدمات اللوجستية استخراج رخصة أجرة عامة تجديد رخصة أجرة عامة استخراج ترخيص نقل مدرسي تجديد ترخيص نقل مدرسي - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الحج والعمرة ولجنة تصاريح إسكان الحجاج واستخراج تصريح إسكان الحجاج - تجديد تصريح إسكان حجاج - مكتب الزمازمة الموحد والتوقيع على قرارات الجمعية وحضور الجمعية العمومية ومؤسسة مطوفي حجاج النقابة العامة للسيارات - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

8. ولهم الحق فيما يخص الجهات الأمنية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى إمارات المناطق وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى مديريات الأمن العام ومراكز الشرطة لجميع المناطق - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى قيادة أمن الطرق - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الحرس الوطني وقطاعاتها - الإدارة العامة للمجاهدين - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى رئاسة أمن الدولة (المباحث العامة - قوات الأمن الخاصة - قوات الطوارئ الخاصة - طيران الأمن - الإدارة العامة للشؤون الفنية - مركز المعلومات الوطني المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المديرية العامة للدفاع المدني تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المديرية العامة لحرس الحدود - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

9. وله الحق فيما يخص الهيئات الحكومية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الرقابة والتحقيق - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى النيابة العامة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة سوق المال - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة للسياحة والآثار - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة للترفيه - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة الملكية للجبيل وينبع - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة حقوق الإنسان - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة للطيران المدني - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة ولجنة تطوير الساحات الشمالية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة تطوير المدينة المنورة - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب "	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مساهمة مدرجة	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
سجل تجاري 1010085734		وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/08م

10. ولهم الحق فيما يخص الأمانات والبلديات فتح المحلات . استخراج رخص . - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - تعديل الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي استخراج الكروت الصحية وتجديدها تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية تحويل الأراضي من عام إلى تجارية و/أو سكنية وتخطيطها - الاستلام والتسليم - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

11. ولهم الحق فيما يخص مكتب الاستقدام استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات تعديل الجنسيات - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية -- استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى السفارات - تمديد تأشيرات الخروج والعودة تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - الاستلام والتسليم - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

12. ولهم الحق فيما يخص الجوازات وذلك في استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات نقل كفالة - العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - تعديل المهن - التسوية والتنازل عن العمال - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - إسقاط العمالة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة - استخراج تصاريح حج - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى شؤون الخادومات.

13. ولهم الحق فيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - استخراج كشف بيانات (برنت) - فتح الملفات الأساسية - والفرعية وتجديدها وإلغاؤها ونقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى قسم المكاتب الأهلية للاستقدام

14. ولهم الحق فيما يخص الإدارة العامة للمرور وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة - البيع تشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - بالسيارات - بالمخالفات

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب "	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مساهمة مدرجة	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
سجل تجاري 1010085734		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/08م

تصدير السيارات تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة النقل والخدمات اللوجستية لاستخراج كروت تشغيل السيارات وتجديدها وتعديلها وشطبها ولهم حق بيع وشراء السيارات واستيرادها وإصدار الرخص وفتح الملفات - واستخراج تراخيص النقل وكروت التشغيل للسيارات - وإنهاء جميع إجراءاتها تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات الأمنية والأمانة وشعبة التنفيذ والأحكام الحقوقية والتقديم على نقاط البيع والسحب والانترنت.

15. ولهم الحق فيما يخص المؤسسات الحكومية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى البنك المركزي السعودي - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى مؤسسة العامة للموانئ - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة لجسر الملك فهد - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق. - ادخال المحصول استلام قيمة المحصول - استلام الدقيق المخصص للمخبز - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للتقاعد - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للخطوط الجوية السعودية فيما يخص التذاكر الغاء التذاكر وتغيير التذاكر واسترداد قيمة التذاكر - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

16. ولهم الحق فيما يخص هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - وإنهاء كافة المعاملات الجمركية والاستيراد والتصدير - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

17. ولهم الحق فيما يخص صندوق التنمية الصناعية التوقيع على القروض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القروض.

18. ولهم الحق فيما يخص علاقة الشركة مع الغير بما في ذلك تمثيل الشركة أمام كافة الدوائر والجهات الحكومية والشركات الأهلية والحكومية داخل والمملكة وخارجها وله عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ومراجعة جميع البنوك والمصاريف والمؤسسات المالية والتمويلية وفتح ورهن وتنشيط وقفل تسوية الحسابات وتحديث البيانات وسحب وإيداع المبالغ وسحب وصرف الشيكات نيابة عن الشركة وقبض أي أرباح تنتج عنها واعتماد التوقييع والتحويل من الحسابات بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها وصرفها وتجديرها للغير وإصدار الشيكات المصدقة والمصرفية واستلامها والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة والقيام بالحوالات واستلامها وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات واسترداد وحدات صناديق

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب "	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مساهمة مدرجة	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
سجل تجاري 1010085734		وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/08م

الأمانات والتوقيع على عقود واتفاقيات التسهيلات والقروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القروض والتصرف فيها وطلب الإعفاء من القروض وفتح المحافظ الاستثمارية وشراء وبيع الاسهم نيابة عن الشركة وبالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر وشراء واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية والتوقيع على الاعتمادات وتعيين المفوضين وتحديد صلاحياتهم أو إلغائها وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على الكمبيالات والسندات ولهم الحق مجتمعين أو منفردين في مطالبة البنوك بالتوقيع على كافة التعاملات البنكية.

19. ولهم الحق في تعيين المدراء والموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأاتهم التي تمنح لهم ونقل الكفالات والتنازل عنها ووضع سياسة الشركة في الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها القانونيين والمحامين، وفق الأنظمة المرعية لدى المملكة العربية السعودية والعقود المبرمة معهم.

20. جميع الصلاحيات المذكورة أعلاه تشمل الشركة وفروعها وشركاتها التابعة وجميع الشركات التي تملك فيه حصص أو أسهم داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

ولرئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين أن يوكلوا أو يفوضوا بعض صلاحياتهم واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بأعمال معينة، ولهم إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

صلاحيات الرئيس التنفيذي وأمين السر:

الرئيس التنفيذي هو المسؤول التنفيذي الأول بالشركة ويقوم بتصريف شئون الشركة اليومية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والتصرفات التالية

1. يقوم بجميع أعمال الإدارة التنفيذية وتطبيق النظم واللوائح الفنية والإدارية والمالية والإشراف على تنفيذ السياسات التي يقرها مجلس الإدارة والقيام بكافة أعمال الشركة وإدارتها ووضع سياستها العامة، وله أن يباشر كافة السلطات والصلاحيات اللازمة المخولة له من مجلس الإدارة ورئيس المجلس لتنفيذ سياسة وأغراض الشركة والقيام على أكمل وجه.

2. مراجعة أساليب العمل والهيكل التنظيمي وتقديم والرفع بالتوصيات للمجلس بذلك.

3. إعداد الدراسات حول المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية للشركة لتنوع مصادر الدخل والرفع للمجلس للتوجيه بالمناسب.

4. إعداد مشروع الميزانية التشغيلية والإدارية للشركة ونفقات المركز الرئيسي ومشروع ميزانية المصروفات السنوية وعرضها على المجلس لاتخاذ ما يلزم والتوجيه بذلك.

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب "	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مساهمة مدرجة	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
سجل تجاري 1010085734		وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/08م

5. صرف المبالغ المالية المعتمدة في الميزانية السنوية وفقا للإجراءات المالية التنفيذية للشركة المعتمدة من المجلس.
6. دراسة التوسع أو تقليص الأنشطة القائمة تبعا لمتطلبات السوق أو لما فيه مصلحة الشركة.
7. العمل على الدراسة والتوصية بشأن الترتيبات التعاقدية مع الأطراف الأخرى بما لا يزيد على ثلاث سنوات ويمكن تجديدها إلى مدة مماثلة بحسب الحاجة ووفقاً لأنظمة الشركة.
8. القيام بتشغيل السيولة النقدية المتوفرة لدى الشركة وفقاً للسياسة المقررة والمعتمدة من المجلس وأيضاً القيام بجميع التحويل النقدية وفقاً للصلاحيات والسياسات المعتمدة من المجلس.
9. القيام بجميع الترتيبات البنكية للشركة وفقاً للصلاحيات والسياسات المعتمدة من المجلس والتوقيع على جميع الشيكات وفقاً للصلاحيات والسياسات المعتمدة من المجلس.
10. القيام بفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات البنكية اللازمة لذلك وفق سياسة الشركة والمعتمدة من المجلس واعتماد كافة متطلبات التوظيف والتعويض الخاصة بالموظفين والتوصية للمجلس بصرف مكافآت الموظفين وفقاً لأنظمة الشركة والأنظمة المرعية من الدولة والمقرة من قبل المجلس.
11. فتح الحسابات بجميع أنواعها والسحب والإيداع وصرف الشيكات وإصدار الحوالات وطلب فتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية وطلب إصدار الضمانات المصرفية وطلب وسحب وإصدار القروض وتمويل الاعتمادات.
12. طلب وصرف تحويل وشراء وبيع جميع العملات وإبرام اتفاقيات عمليات النقد الأجنبي والتوقيع على جميع المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات.
13. طلب القروض والتسهيلات البنكية والموافقة عليها والتوقيع نيابة عن الشركة والشركات التابعة على كافة المستندات والضمانات المطلوبة، وتقديم كافة الكفالات باسم الشركة والشركات التابعة لأطراف أخرى والتوقيع عليها وعلى الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات قد تمنح من وقت إلى آخر إلى أفراد أو مؤسسات فردية أو شركات وما يترتب على هذه القروض والتسهيلات مثل الرهونات العقارية ورهن الأسهم وإصدار الأوراق التجارية والسندات لأمر والتوقيع والمتصلة بالمنتجات الإسلامية عليها وعلى غيرها من الضمانات العينية والنقدية.
14. التوقيع على كافة العقود التي تخص إجراء وتنفيذ العمليات الإلكترونية عن طريق الأنترنت أو غيرها وكذلك على جميع العمليات البنكية وغيرها من الأنظمة الإلكترونية التي توفرها البنوك.
15. التوقيع على اتفاقيات المراجعة الإسلامية وعلى اتفاقيات التورق الإسلامية وغيرها من المنتجات الإسلامية التي يقدمها البنك، وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة.
16. طلب استلام جميع المبالغ بما فيها رأس المال والعمولة الخاصة المستحقة أو التي سوف تستحق مهما كان نوعها.

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب "	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مساهمة مدرجة	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
سجل تجاري 1010085734		 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/08م

17. طلب دفاتر شيكات والشيكات المصرفية واستلامها وإصدار الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر والتوقيع عليها وقبولها وتجديرها ومقاصتها.
18. إصدار حوالات الدفع والتعليمات الثابتة وأوامر الدفع والتوقيع على الأوراق المالية والسندات والشيكات والمستندات والأوراق التجارية القابلة للتداول وتقديمها للخصم أو برسم التحصيل وتسديد قيمة السندات والحوالات والشيكات والمستندات والالتزامات بجميع أنواعها.
19. تقديم واستلام جميع الضمانات والأصول مهما كانت طبيعتها ومبالغها وتقديم واستلام جميع المستندات والموافقة على كشوف الحسابات والتوقيع على اتفاقية عميل الخزينة والتعامل بمنتجاتها.
20. طلب إصدار بطاقات الصرف الآلي وجميع البطاقات الأخرى على حساباتنا وقبول شروطها والتوقيع باستلامها وتشغيلها استعمالها.
21. إجراء جميع المعاملات المنصوص عليها في الاتفاقيات سواء كان ذلك خطياً أو هاتفياً أو بواسطة الفاكس مع إقرار الشركاء بعلمهم بمخاطر هذا النوع من المعاملات.
- وللرئيس التنفيذي أن يوكل أو يفوض أو ينيب من يراه مناسباً من أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم لمباشرة عمل محدد لتسيير أعمال الشركة إذا لزم الأمر.
- ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الإضافية الخاصة التي يحصل عليها كلاً من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.
- ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيّاً منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

مادة (27) :- اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته

- 1- يجتمع مجلس إدارة شركة المساهمة (أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. وللجهة المختصة تعديل الحد المنصوص عليه في هذه الفقرة، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.
- 2- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل.
- 3- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات المجلس ولا في التصويت على قراراته. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أيّاً من الأعضاء على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب "	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مساهمة مدرجة	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
سجل تجاري 1010085734		وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

4- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

5- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

6- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره مالم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

7- لمجلس إدارة شركة المساهمة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

مادة (28) :- مداولات المجلس

1- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.

2- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع — جمعيات المساهمين

مادة (29) :- اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:-

أ. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.

ب. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.

ج. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.

د. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب "	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مساهمة مدرجة	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
سجل تجاري 1010085734		وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/08م

هـ. مناقشة تقرير مراجع الحسابات - إن وجد - واتخاذ قرار بشأنه.

و. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.

ز. تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.

مادة (30) :- اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:

1. تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي:

أ. حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدّها بصفته مساهماً، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة

بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي:

(1) الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها سواء أكان التوزيع نقداً أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.

(2) الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية.

(3) حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.

(4) التصرف في أسهمه إلا وفقاً لأحكام نظام الشركات.

(5) طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.

ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين وبخاصة ما يأتي:

1. تقرير استمرار الشركة أو حلها.

2. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.

3. للجمعية العامة غير العادية - فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام نظام - الشركات أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

مادة (31) :- اجتماع الجمعية العامة العادية

تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية:

أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته.

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب " شركة مساهمة مدرجة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010085734	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/08م

- ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.
- ج- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
- د- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.
- يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وباشتغال جدول أعمالها على البنود الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.

مادة (32) :- دعوة الجمعيات

- 1- تنعقد الجمعية العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال 30 يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
 - 2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وأن يتم الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 4. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
 5. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
- أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
- ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
- ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
- د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

مادة (33) :- نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات خلال الثلاثين يوماً التالية للتاريخ المحدد

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب "	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مساهمة مدرجة	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
سجل تجاري 1010085734		وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/08م

لانعقاد الاجتماع السابق، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

مادة (34) :- نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوفر هذا النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل،
3. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

مادة (35) :- التصويت في الجمعيات

- 1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

مادة (36) :- قرارات الجمعيات

- 1- تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب "	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مساهمة مدرجة	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
سجل تجاري 1010085734		وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/08م

مادة (37) :- المناقشة في الجمعيات

1- على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة.

2- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة العادية ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (38) :- اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

مادة (39) :- اعداد محاضر الجمعيات

مع مراعاة ما يصدر من الجهة المختصة من ضوابط بشأن محاضر اجتماعات الجمعيات ومهمات أمناء سرها وجامعي الأصوات، يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدوين المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب "	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مساهمة مدرجة	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
سجل تجاري 1010085734		وزارة التجارة Ministry of Commerce فروع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/08م

الباب الخامس _ مرجع الحسابات

مادة (40) :- تعيين مراجع حسابات وعزله واعتزاله

1- يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاق عمله ويجوز إعادة تعيينه، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.

2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.

3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس إدارتها دعوة المساهمين إلى إنعقاد الجمعية العامة بحسب الأحوال للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

مادة (41) :- التزامات مراجع الحسابات

1- يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة.

2- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.

3- لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.

4- لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى الرئيس التنفيذي أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب "	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مساهمة مدرجة	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
سجل تجاري 1010085734		وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/08م

الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

5- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي أو المساهمين تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

6- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلاً عن الحق في عزله.

7- يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

الباب السادس — حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (42) :- السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

مادة (43) :- الوثائق المالية

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من ينوبه أو يوكله ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب "	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مساهمة مدرجة	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
سجل تجاري 1010085734		وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/08م

3- على رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه أو يوكله أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين يومًا على الأقل، وعليه أيضا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح.

مادة (44) :- توزيع الأرباح

توزيع أرباح سنوية أو مرحلية :-

- 1- يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين.
- 2- إذا وزعت أرباح على المساهمين بالمخالفة لحكم الفقرة (1) من هذه المادة جاز لدائي الشركة مطالبتها وللشركة مطالبة كل مساهم ولو كان حسن النية برد ما قبضه منها.
- 3- لا يلزم المساهم برد الأرباح التي وزعت عليه وفقًا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة ولو مُنيت الشركة بخسائر في الفترات التالية
- 4- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

مادة (45) :- استحقاق الأرباح

- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

مادة (46) :- خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال 180 يومًا من تاريخ علمه بالخسائر، للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب "	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مساهمة مدرجة	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
سجل تجاري 1010085734		وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/08م

الباب السابع - المنازعات

مادة (47) :- دعوى المسؤولية

- 1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.
- 2- يجوز للمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.
- 3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال - بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
- 4- للمساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.
- 5- للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها إقامة دعوى المسؤولية أيا كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.

الباب الثامن - حل الشركة وتصفيتها

مادة (48) :- انقضاء الشركة وتصفيتها

- 1- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة قراراً بحل الشركة - بإعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس. ويعرض هذا البيان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة لاتخاذ قرار بحل الشركة.
- 2- إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بحل الشركة إلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها.

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب "	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مساهمة مدرجة	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
سجل تجاري 1010085734		وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/08م

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب التاسع - أحكام ختامية

مادة (49) :- نظام الشركات

- 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

مادة (50) :- النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية.

اسم الشركة " الشركة العربية للأنابيب " شركة مساهمة مدرجة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010085734	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر 
		 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/08م